بخلاف الماء كما مر اما التنعيد فورد الكراهة
في الماء دون التراب والتعليل بتادية
العبادة بالماء متفوض بتاديتها بالتراب
ايضا وامالان التراب مبيح لا رافع الحدث
كما ذكره الشيخ مع فرق اخر انظره فيه
ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت للفرض
بل يلزمه فعله في وقته ووقت الحاضرة
معلوم ووقت الفائتة تذكرها فلا قبله
ولو دخل عقبه واتصل بالصلاة ووقت
الجنازة المتعينة عليه بعد التكفين
واما النفل فيصح ان يصليه ولو تيمم قبل
وقته فانه يصلي الفجر والوتر ولو تيمم
للفجر قبل وقته وكما لا يصح قبل دخول
الوقت لا يصح بعده مع تاخير ما تيمم
له عنه بمقدار ما لو كانت اعضا ومبتلة
لجفت فيلزمه موالاته لما فعل له وبين
اجزائه كالوضوء كما في ابن شاس وابن

الحاجب

الحاجب وابن مرزوق فاما فرق بين احد
هذين ناسيا مطلقا او عامدا او عاجزا
ولم يطل بني وفي ح عن التوضيح وسند
بطلانه بالنسيان مع الطول والا انه
ليس كالوضوء في هذا فهما طريقتان
تتمة يجوز بتيمم فرض نافلة ومس
مصحف وقراءة وجنازة لم تتعين وطواف فعاد صح
كذلك وركعتيه ويجوز فعل الفرض ايضا
ان لم يتقدم عليه شيء منها ويجوز بتيمم
لواحد من المذكورات فعل ما قبلها وفعل
ما يتيمم له منها وان تقدم غيره ويشترط
في صحة النفل الذي يوقعه بعد الفرض
اتصاله به واتصال ركعاته بعضها مع
بعض ولو سلم بين كل اثنين ولا يشترط
ان ينويه حال تيمم الفرض خلافا لابن
غازي بهذا والفرق بين عدم صحة التيمم
للفرض قبل دخول وقته وصحة الوضوء

ويغتفر الفصل اليسير كاية الكرسي والمعقبات صح